فلسفة الربا وصوره وأنواعه

٢١٦ر٣

ف فائدة في الربا وصوره وانواعه ، خط القرن الثالث عشر الهجري تقديرا .

ورقتان ١٩ س ١٩×١٥سم

١٩٨٥ نسخة جيده ، خطها نسخ معتاد .

١ـ المعاملات ، الفقه الاسلامي أ ـ تاريخ النسخ .

بسم الله الرحمن الرحيم

فائدة في الربا وصوره وانواعه وجدت هكذا

فان الامة لم يستحل احد منها الربا الصريح وانما استحل باسم البيع وصورته فصوروه بصورة البيع واعاروه لفظه ومن المعلوم ان الربا لم يحرم لمجرد صورته او لفظه وانما حرم لحقيقته لمعناه ومقصوده وتلك الحقيقة والمعنى والمقصود قايمة في الحيل الربوية كقيامها في صريحه والمتعاقدان يعلمان ذلك من انفسهما و يعلمه من يشاهد حالهما والله يعلم ان قصدهما الربا وانما توسلا اليه بعقد غير مقصود وسمياه باسم مستعار بغير اسمه ومعلوم ان هذا لا يرفع التحريم و لا يرفع المفسدة التي حرم الربا لاجلها بل يزيدها قوة فان الله تعالى حرم الربا لما فيه من ضرر المحتاج وتعريضه للفقر الدايم والدين اللازم الذي لا ينفك عنه ويتولد ذلك وزيادته الى غاية تجتاحه وتسلبه متاعه واثاثه و داره كما هو الواقع فمن تمام حكمة الشريعة الكاملة تحريمه وتحريم الذريعة الموصلة اليه فحرم الجمع بين السلف والبيع لما فيه من الذريعة الى الربح في السلف

بأضعف اكثر مما اعطى والتوسل الى ذالك بالبيع والاجارة و
منع البايع ان يشتري السلعة من مشتريها باقل مما اشتراها
به وهي مسألة العينة وانالم يقصد الربا لكونه وسيلة ظاهرة
الى بيع خمسة عشر نسيئة بعشرة نقدا وحرم جمع الشرطين
في البيع لكونه وسيلة الى ذالك فهو منطبق على مسألة العينة
ومنع من القرض الذي يجر النفع وجعله ربا ومنع المقرض من قبول
هدية المقترض مالم يكن بينهما عادة جارية قبل القرض ففي
سنن ابن ماجة عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا اقرض احدكم قرضا فاهدي اليه او حمله على الدابة
فلا يركبها ولا يقبله الا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذالك
ونهى عن بيع الكالي بالكالي وهو الدين المؤخر بالدين المؤخر لانه
ذريعة الى ربا النسيئة فحتالوا لنافي بيعهم فقال اشتري ناقة
بخمسة عشر نقدا آخذها منك بعشرين نسيئة فتقاطعا على
ربح اربع او ثلث صغير وصور المحرمات واسماؤها مع بقاء
مقاصدها وحقائقها زيادة في المفسدة التي حرم لاجلها مع
تضمنه مخادعة الله ورسوله مع ان عقد الربا مفسوخ
لا يجوز بحال لما روى الائمة واللفظ لمسلم عن ابي سعيد الخدري
قال جاء بلال بتمر برني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اين هذا فقال بلال تمر كان عندنا فبعت منه صاعين بصاع
لمطعم

لمطعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عند ذالك اوه عين الربا لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشتريه
التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتر به وفي رواية هذا الربا فردوه
ثم بيعوه تمرنا واشتروا لنا من هذا قال علماؤنا فقوله اوه
عين الربا اي هو الربا المحرم نفسه لا ما يشبهه وقوله فردوه
يدل على وجوب صفقة الربا فانها لا تصح بوجه وهو قول
الجمهور خلافا لابي حنيفة حيث يقول ان بيع الربا جائز باصله
من حيث هو بيع ممنوع للصفة من حيث هو ربا فيسقط
الربا ويصح البيع ولو كان على ما ذكر لما فسخ النبي صلى الله عليه
وسلم هذه الصفقة ولامره برد الزيادة على الصاع ولصحح
الصفقة في مقابلة الصاع ثم اعلم رحمك الله ان مسايل
هذا الباب كثيرة وفروعها منتشرة والذي يربط لك ذالك
ان تنظر الى ما اعتبره كل واحد من العلماء في علة الربا
فقال ابو حنيفة علة ذالك كونه مكيلا او موزونا جنسا
فكل ما يدخله الكيل او الوزن عنده من جنس واحد فان
بيع بعضه ببعض متفاضلا او نساء لا يجوز فمنع
وقال الشافعي العلة كونه مطعوما جنسا هذا قوله
الجديد فلا يجوز عنده بيع الدقيق بالخبز ولا بيع الخبز بالخبز
متفاضلا ولا نساء وسواء كان الخبز خميرا او فطيرا او لا

٣

يجوز عنده بيع بيضة ببيضتين ولا رمانة برمانتين ولا
بطيخة ببطيختين لا يدا بيد ولا نسيئة لان ذالك الطعام ماكولا
وقال في القديم كونه مكيلا او موزونا واختلفت عبارة اصحاب مالك
في ذالك واحسن ما في ذالك كونه مقتاتا مدخرا للعيش غالبا جنسا
كالحنطة والشعير والتمر والملح المنصوص عليها وما في معناها كالارز
والذرة والدخن والسمسم والقطاني كالفول والعدس والحمص
وكذالك اللحوم والالبان والخلول والزيوت والثمار كالعنب و
الزبيب والزيتون واختلف في التين ويلحق بها العسل
والسكر فهذا كله يدخله الربا من جهة النساء وجائز
فيه التفاضل لقوله عليه السلام فاذا اختلفت
هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد و
لا ربا في رطب الفواكه التي لا تبقى كالتفاح والبطيخ
والرمان والقثا والباذنجان وغير ذالك

آخر ما وجدت